العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

حق الشفعة في الفقه الإسلامي

م. م. إيمان سند رجا
جامعة الأنبار/ كلية تربية القائم/ قسم علوم القرآن
م. م. رؤى عوض مشرف
جامعة الأنبار/ كلية تربية القائم/ قسم علوم القرآن

ملخص البحث:

يُعَدُّ حقُّ الشفعة من الموضوعات الفقهية المهمة التي اهتم بها الفقه الإسلامي؛ لما له من أثر في حفظ الحقوق ودفع الضرر بين الشركاء والجيران. ويُقصد بالشفعة: استحقاق الشريك أو من له حقٌّ مخصوص في العقار أن يحلَّ محلَّ المشتري في تملّك المبيع بالثمن نفسه، دفعًا لما قد يترتب على دخول أجنبي من ضرر أو نزاع.وقد استند الفقهاء في مشروعية الشفعة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ومن أبرز الأدلة حديث النبيﷺ : «الشفعة فيما لم يُقسَم». وقد بيّن الفقهاء شروط الشفعة وأركانها، ومنها: وجود بيع صحيح، وأن يكون المبيع عقارًا أو ما في حكمه، وأن يطالب الشفيع بحقه فور علمه بالبيع دون تأخير.كما تناول البحث آراء المذاهب الفقهية في مسائل الشفعة، ومواضع الاتفاق والاختلاف بينها، كمسألة ثبوتها للجار، وحدود الأخذ بها، والأحكام المتعلقة بإسقاطها وانتقالها. وتظهر أهمية الشفعة في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومنع الخصومات، والمحافظة على الروابط الاجتماعية بين الأفراد.وخلص البحث إلى أنَّ نظام الشفعة يُمثّل صورة من صور مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الناس ودفع الضرر عنهم، وأنَّه ما يزال صالحًا للتطبيق في المعاملات العقارية المعاصرة ضمن الضوابط الشرعية والقانونية.

Research Abstract:

The right of pre-emption is one of the important jurisprudential topics that Islamic jurisprudence has paid attention to. Because of its effect in preserving rights and preventing harm between partners and neighbors. What is meant by pre-emption is the entitlement of a partner or someone who has a specific right to the property to take the place of the buyer in owning the sold item for the same price, in order to protect against the damage or dispute that may result from the entry of a foreigner. The jurists have clarified the conditions for pre-emption and its pillars, including: the existence of a valid sale, that the sold property be real estate or something of the like, and that the pre-emptor must demand his right immediately upon learning of the sale without delay. The research also addressed the opinions of the jurisprudential schools of thought on the issues of pre-emption, and the areas of agreement and disagreement between them, such as the issue of proving it to the neighbor, the limits of taking it, and the provisions related to its cancellation and transfer. The importance of pre-emption appears in achieving social justice, preventing disputes, and maintaining social ties between individuals.The research concluded that the pre-emption system represents a form of Islamic law taking into account the interests of people and preventing harm from them, and that it is still valid for application in contemporary real estate transactions within Sharia and legal controls.

المقدمة:

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، كان أفصح الناس لساناً وأوضحهم بياناً، ثم أما بعد..إنَّ الشُّفْعة من الأحكام التي جاءت بها السنة ابتداءً، فالشفعة هي سبب من اسباب كسب الملكية تناولته الشريعة الاسلامية قبل أن تقر به التشريعات القانونية، ومقتضاه تملك الشفيع العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات، فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بتنظيم أحكام المعاملات بما يحقق العدالة ويدفع الضرر بين الناس، ومن هذه الأحكام التي تعكس محاسن التشريع الإسلامي حق الشفعة، فالشفعة ليست مجرد حق مالي، بل هي إجراء وقائي شرعه الفقهاء لضم العقارات المتقاربة ورفع ضرر الشراكة المباشر أو الجوار، كما أنَّها من

محاسن الإسلام، فقد شرعت لدفع الضرر عن الشريك؛ لأنَّه ربما اشتري نصيب شريكه عدو له، أو صاحب خلق سيئ، فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار، وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر.أما الأهمية، فكانت في دفع الضرر، فقد شرعت الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك، إذ قد يبيع الشريك حصته لشخص يسبب ضرراً للجوار أو الشريك المتبقي، واستقرار الملكية، حيث تتيح الشفعة للمالك الأصلي (الشريك) ضم المبيع إلى ملكه، مما ينهي حالة الشيوع أو يقلل الشركاء، فضلًا عن حماية الحقوق، إذ يعد البحث في الشفعة من المواضيع الحيوية نظراً لتطور التطبيقات العقارية.أما مشكلة البحث، فتكمن مشكلة البحث في وقت ثبوت الشفعة، إذ يدرس الباحثون هل يثبت حق الشفعة بمجرد إبداء الرغبة أم بعد إتمام البيع نهائياً وقت ثبوت الشفعة، وكذلك انتقال الحق للوارث، فهل يسقط حق الشفعة بموت الشفيع قبل المطالبة بها، أم ينتقل للورثة، والتحايل على الشفعة، أي دراسة الحيل القانونية والفقهية التي يلجأ إليها البعض لإسقاط حق الشفعة.أما الأهداف، فتناولت بيان مشروعية الشفعة استناداً إلى الكتاب والسنة وآراء الفقهاء، وتوضيح أنها استثناء من الأصل لدفع الضرر، وإبراز هدف الشفعة الأسمى في حماية الشريك من دخول أجنبي قد يسبب ضرراً، ودفع ضرر الجوار، والتخلص من ضرر الشراكة، فضلًا عن تحديد الأحكام والشروط، وذلك بدراسة أركان الشفعة (الشفيع، المشفوع عليه، المشفوع فيه)، وشروط كل ركن، والتمييز بين أنواع الشفعة، وتوضيح الحالات التي يسقط فيها حق الشفيع، كالتنازل أو التأخير غير المبرر.أما فيما يخص **الدراسات السابقة، فهناك** بعض الدراسات السابقة أهمها:

١. حكمة المشروعية ومفهومها: أجمعت الدراسات على أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشريك أو الجار الدخيل، وهي من محاسن الشريعة الإسلامية في رفع الضرر.

٢. الشفعة في الفقه والقانون دراسة مقارنة: تناولت الدراسة حق الشفعة بمقارنة الفقه الإسلامي بالقانون المدني (العراقي والمصري)، والتركيز على وقت ثبوت الشفعة.

٣. تطبيقات معاصرة: مثل تلك المنشورة في، أثر الشفعة على حقوق الارتفاق، وأحكام الشفعة في الوحدات العقارية الحديثة.

أما خطة البحث، فقد اشتملت على مقدمة وثلاث مباحث، تناولت في المقدمة بيان أهمية البحث ومشكلاته والهدف منه، وبعض الدراسات السابقة، وفي المبحث الأول: تناولت تعريف حق الشفعة ومشروعيتهُ، وتضمن ثلاث مطالب، في المطلب الأول: تناولت تعريف الشفعة لغةً، واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني: مشروعية حق الشفعة في الشريعة الإسلامية والأدلة العامة، وفي المطلب الثالث: تناولت فيه أنواع حق الشفعة، وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه شروط حق الشفعة، وتضمن ثلاث مطالب ايضاً، تناولت في المطلب الأول: شروط الشفيع، وفي المطلب الثاني: شروط المشفوع فيه (أن يكون عقاراً، أن يكون قابلاً للتقسيم)، وفي المطلب الثالث: تناولت شروط المشفوع له (أن يكون قد أشترى العقار بثمن معلوم)، وأما المبحث الثالث: إذ تناولت فيه موانع حق الشفعة، وتضمن مطلبين، تناولت في المطلب الأول: موانع حق الشفعة: (التنازل عن حق الشفعة هدم العقار، تلف العقار)، وفي المطلب الثاني: آثر الموانع على حق الشفعة، ومن ثم الخاتمة التي بينت فيها خلاصة البحث ونتائجهِ، وقائمة المراجع والمصادر التي أرفدتني على كتابة هذا البحث.

المبحث الأول تعريف حق الشفعة ومشروعيتهُ

المطلب الأول: تعريف الشفعة لغةً، واصطلاحاً:

الشفعة لغةً: الشَّفْعُ: خِلَافُ الوَتْرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، تَقُولُ: كانَ وَتْراً فَشَفَعْتُه شَفْعاً، وشَفَعَ الوَتْرَ مِنَ العَدَدِ شَفْعاً: صيَّرَه زَوْجاً؛ والشَّفْعُ: مَا شُفِع بِهِ، سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْعُ شِفاعٌ[١]، وقيل: هي من الشفع بمعنى الضم، بضم الشين وسكون الفاء، حيث يدور معنى (الشَّفْع): حول ضم الشيء إلى مثله، أو تصيير الشيء شَفْعًا بأن يضيف إليه مثله[٢]. وقيل في الشفعة: شفع الشيء شَفْعًا: ضم مثله إليه، وجعله زوجًا، ومثّل بقوله: «كان واحدًا فشفعه بآخر»[٣].

الشفعة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف الشفعة في الاصطلاح الفقهي، تبعاً لاختلافهم في موجباتها، ولشروطها وفيمن لهم حق الشفعة.فالشفعة عند الحنفية: حق تملك المرء ما بيع من عقار أو ما هو في حكم العقار مما هو متصل بعقاره من شركة أو جوار بمثل الثمن الذي قام عليه المشتري؛ وذلك لدفع ضرر الشراكة أو الجوار[٤]وعند المالكية: استحقاق لشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، قوله: (شريك) قيد أخرج به الجار والشريك في حق المبيع[٥]وعند الشافعية: حقّ تملُّكٍ قهريّ، يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي تملك به؛ لدفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداثِ المرافق وغيرها، وقيل: ضررِ سوء المشاركة[٦].وعند الحنابلة: وهي استحقاق الشريك في ملك الرقبة، ولو مكاتَبًا (انتزاع حصة شريكة) إذا انتقلت إلى غيره (من يد من انتقلت) حصة الشريك (إليه، إن كان) المنتقل إليه (مثله)، أي: الشفيع في الإسلام، أو الكفر (أو دونه) بأن كان الشفيع مسلمًا، والمشتري كافرًا، فإن كان بالعكس، فلا شُفعة[٧].

المطلب الثاني: مشروعية حق الشفعة في الشريعة الإسلامية والأدلة العامة

فقد شرع الإسلام الشفعة لمنع الضرر، ذلك أن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري منفعة عظيمة للشريك الشافع، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشتري، فكل منهما أخذ حقه كاملًا[٨]ومن حكم مشروعية الشفعة فإنها: شُرعت دفعاً للضرر عن الشريك؛ بأن لا يلحقه أذى بمشاركة عدوٍ، أو فاسد [٩]. وقال ابن القيم رحمه الله[١٠]: هي من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ومنها يُعْلَمُ أن التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضادٌ له[١١]. وجاء في الحديث عن أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ، لَمَا أَعْطَيْتُكَ)[١٢]، وحديث جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)[١٣]. ففي حديث أبي رافع وجابر: مراعاة حق الجار عند بيع داره، وثبوت الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحدا، واختلف العلماء في شفعة الجار؛ فقيل: تثبت للجار الملاصق مطلقًا؛ لحديث أبي رافع، وقيل: لا تثبت إلا إذا كان بين الجارين اشتراك في مرفق كطريق ونحوه؛ لقوله: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»، فحديث جابر مقيّد لحديث أبي رافع، وكذلك ثبوت حق الشفعة للجار الغائب، وأن حقه لا يسقط إلا بعد علمه ورضاه، وجوب انتظار الجار الغائب، ويثبت ملك المشتري على المبيع، وله حق التصرف فيه[١٤].

المطلب الثالث: أنواع حق الشفعة

الشفعة أنواع: فمنها شفعة الشريك في العقار (الشراء)، ومنها شفعة حق الجوار.

١. **الشفعة بالشراء:** شفعة الشريك في العقار الذي لم يقسم محل اتفاق بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في العقار الذي لا ينقسم على قولين:

أ- ذهب الإمام مالك رحمه الله[١٥]، والإمام الشافعيُّ رحمه الله[١٦]، والحنابلة إلى أن كل ما لا ينقسم كالبئر والطريق والضيعة والدكان، فلا شفعة فيه؛ لورود بعض الآثار فيه، ولأن إثبات الشفعة فيما لا ينقسم يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشترى لأجل الشفيع فيتضرر البائع[١٧].

ب- وذهب الحنفية[١٨]، والإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعيُّ رحمه الله، والحنابلة في رواية لكل منهم إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قبل القسمة أم لم يقبلها، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يدوم ضرره[١٩].

واستدلوا بحديث جابر، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»[٢٠].

والراجح من الأقوال: ثبوت القسمة في كل ما لا ينقسم من العقار؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضررًا، وكذلك ثبوت الشفعة في كل شيء مشترك لعموم الأدلة ولأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك وهي دفع الضرر موجودة في العقار وغيره من المنقولات[٢١].

٢. **الشفعة بالجوار:** اختلف الفقهاء في إثبات الشفعة للجار على النحو الآتي:

القول الأول: لا تثبت الشفعة للجار وهذا قول جمهور العلماء، لحديث جابر السابق، أن الحديث دل على إثبات الشفعة في غير المقسوم، ونفيها بعد القسمة لوقوع الحدود وتصريف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة، والطرق مصروفة، فتكون الشفعة منتفية، قالوا: ولأن الشفعة تثبت للشريك نظراً لوجود الضرر اللاحق بالشركة، أما إذا قسمت الأرض فلا شفعة لانتفاء الضرر[٢٢].

القول الثاني: تثبت الشفعة للجار مطلقاً، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لحديث أبي رافع عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ)[٢٣].

القول الثالث: أن الشفعة تثبت للجار إذا كان له مع جاره مرافق مشتركة من طريق واحد، أو حوش، أو مسيل، أو بئر مشتركة، ولا تثبت إذا لم يكن شيء من ذلك[٢٤]. ويتضح مما سبق أعدل الاقوال هو القول الثالث؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أعدل الأقوال أنّه إذا كان شريكًا في حقوق الملك ثبت له الشفعة، وإلا فلا، وقال ابن القيم: والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث[٢٥]، ولو قيل بإثباتها للجار الملاصق لكان حسنًا؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث ولأن الجار يتضرر كثيرًا بجاره السيئ كما هو مشاهد، وبذلك يبعد الضرر عنه[٢٦].

المبحث الثاني شروط حق الشفعة

المطلب الأول: شروط الشفيع:

١- **أن يكون مالكاً للعقار:**

اتفق الفقهاء على شرط كون الشفيع مالكاً ما يشفع به قبل البيع، واختلفوا في استمرار الملك حتى القضاء بالشفعة على رأيين:فقال الحنفية: يشترط استمرار ملك الشفيع حتى يقضى له بالشفعة، فلو بيع عقار، فطلبه الشريك أو الجار بالشفعة، ثم باع ما يشفع به، سقط حقه فيها؛ لأنَّ الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع (الشريك أو الجار عندهم) ولا ضرر يصيبه من المشتري بعد بيع ملكه [٢٧]. وكذلك لو باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة، سقط حقه، سواء أكان عالماً ببيع الدار المشفوع فيها، أم لم يعلم[٢٨]وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية: يشترط ثبوت ملك الشفيع وقت البيع فقط، ولا يشترط استمرار الملك إلى وقت القضاء بالشفعة، وعليه نص الشافعية فقالوا: لو باع الشفيع حصته، أو أخرجها عن ملكه بغير البيع كالهبة، جاهلاً بالشفعة، فالأصح بطلانها، لزوال سببها، وهو الشركة أي حين البيع[٢٩]قالَ الإِمامُ الكاسانِيُّ رحمه الله: لا شُفعةَ له بدارٍ يَسكنُها بالإِجارةِ والإِعارةِ، ولا بدارٍ باعَها قبلَ الشِّراءِ ولا بدارٍ جعَلَها مَسجِدًا ولا بدارٍ جعَلَها وَقفًا، وقَضى القاضِي بجَوازِهِ أو لم يَقضِ، على قَولِ مَنْ يُجيزُ الوَقفَ؛ لأنَّه زالَ مِلكُه عنها لا إلى أحَدٍ [٣٠].كذلك تثبت الشفعة عند الحنفية في حالة بيع العقار الموقوف غير المحكوم به، كما تثبت في بيع الأراضي العشرية والخراجية لأنها مملوكة، بخلاف الأراضي السلطانية، فإنه لا شفعة فيها، ويرى أبو حنيفة في كتاب الوقف أن الوقف لا يلزم ويزول ملك الواقف عنه إلا إذا حكم به الحاكم، أو علقه الواقف بموته [٣١].

٢- أن يكون قادر على أخذ الشفعة:

اتفقوا الفقهاء على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالاً، واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالاً، وهو مخير؟ فقال مالك: يأخذه بذلك الأجل إذا كان ملياً، أو يأتي بضامن مليء[٣٢]وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل، وهو نحو قول الكوفيين[٣٣]وذكر عبد الرزاق قال: سمعت الثوري، وسئل عن رجل باع من رجل أرضا فيها شفعة لرجل آخر إلى أجل، فجاء الشفيع، فقال: أنا آخذها إلى أجلها قال: (لا يأخذها إلا بالنقد لأنها قد دخلت في ضمان الأول)، قال: ومنا من يقول: (يقر في يد الذي ابتاعها، فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع)[٣٤]إنما يثبت حق الشفعة في البيع بعد تمام البيع الثاني فلا يبطل بالإعراض قبله، والجواب هو معرض بالشراء الثاني، فلا يثبت له بسبب هذا الحق مع تضمن هذا الشراء الإعراض، بخلاف الشفيع إذا اشترى ابتداء؛ لأن شراء لم يتضمن إعراضاً؛ لأنَّه مقبل على التملك، وهو معنى الأخذ بالشفعة، ولو كان المشتري الأول شفيعاً للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه، ثم قدم الغائب، فإن شاء أخذ نصف الدار بالبيع الأول، وإن شاء أخذ الكل بالبيع الثاني؛ لأنَّ المشتري الأول يثبت له حق قبل الشراء حتى يكون شراؤه معرضاً عنه، فبقي هو شفيعها في البيع الأول، فلا يكون للغائب بسبب البيع الأول إلا النصف، وأما العقد الثاني فقد ثبت للشفيع الحاضر حق الشفعة بسبب الأول، فإذا اشترى سقط حقه عن البيع الأول، ولم يتعلق بعقده حق مع كونه معرضاً، فكان للغائب أن يأخذ الكل بالبيع الثاني[٣٥].

المطلب الثاني: شروط المشفوع فيه (أن يكون عقاراً، أن يكون قابلاً للتقسيم)

يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء والابواب والرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لما تقدم عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[٣٦]وقال ابن المنذر[٣٧]: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[٣٨]، وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أنَّ الشفعة تجب في الخليط، أي: الشريك[٣٩]. فقد اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك: فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع: **أحدها:** مقصود، وهو العقار من الدور، والحوانيت، والبساتين، **والثاني:** ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل، ولا يحول، ذلك كالبئر، ومحال النخل، ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكون الأصل هو الأرض مشاعاً بينه وبين شريكه غير مقسوم، **والثالث:** ما تعلق بهذه كالثمار، وفيها عنه خلاف، وكذلك كراء الأرض للزرع، وكتابة المكاتب[٤٠]فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه على الشفعاء عند اتحاد سبب الشفعة لكل منهم: فذهب المالكية، والشافعية والحنابلة في رواية لكل منهما، إلى أنَّ الشفعة توزع عليهم بقدر الحصص من الملك، ووجه ذلك أنَّ الشفعة مستحقة بالملك فقسط على قدره[٤١]. وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى لكل منهما إلى أنها تقسم على عدد الرؤوس، ووجه ذلك أنَّ السبب في موضوع الشفعة هو أصل الشركة وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق[٤٢].

والراجح من القول: أن المشفوع فيه يقسم بين الشفعاء على قدر أملاكهم؛ لأنَّه حق يستفاد بسبب الملك فكانت قسمته على قدر الأملاك[٤٣]. كما قال ابن قدامة: (الصحيح في المذهب أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على قدر أملاكهم)[٤٤]ومما سبق فإنَّ الشفعة تجري في العقار، سواء أكان قابلاً للقسمة كالقصر والعرصة الواسعة أم لم يكن قابلاً للقسمة كالحمام والبئر يعني تجري الشفعة في كلتا الصورتين في العقار؛

لأن الشفعة قد شرعت عند الحنفية لدفع ضرر الجوار أما عند الشافعية فقد شرعت لدفع ضرر القسمة؛ ولذلك فلا تجب عندهم الشفعة في العقار الذي لا يكون قابلاً للقسمة[٤٥].

المطلب الثالث: شروط المشفوع له (أن يكون قد أشترى العقار بثمن معلوم)

من شروطه أَن يكون الْحَظ الْمَشْفُوع فِيهِ قد صَار للمشفوع عَلَيْهِ بمعاوضة كَالْبيع وَالْمهْر وَالْخلْع وَالصُّلْح عَن الدَّم فَإِن صَار لَهُ بميراث فَلَا شُفْعَة فِيهِ اتِّفَاقًا وَإِن صَار لَهُ بِهبَة فَفِيهِ قَولَانِ قيل تجب الشُّفْعَة وَقيل لَا تجب وقصرها أَبُو حنيفَة على البيع فَإِذا وَجَبت الشُّفْعَة لِشَرِيك وَقَامَ بهَا فَإِنَّهُ يَأْخُذ الْحَظ الْمَشْفُوع فِيهِ بِالثّمن الَّذِي صَار بِهِ للمشفوع عَلَيْهِ فَإِن كَانَ حَالا على الْمَشْفُوع عَلَيْهِ حل على الشَّفِيع وَإِن كَانَ مُؤَجّلا على الْمَشْفُوع عَلَيْهِ أجل على الشَّفِيع وَإِن لم يَأْخُذهُ الْمَشْفُوع عَلَيْهِ بِثمن مَعْلُوم كدفعه فِي مهر أَو صلح أَخذه الشَّفِيع بِقِيمَتِهِ[٤٦]يشترط أن يكون بدل العقار المشفوع الذي يملك معلوم المقدار، وعليه فإن جهالة الثمن تمنع الشفعة، وعليه فلو باع أحد عقاره من آخر بألف درهم مع قبضه فلوساً مشاراً إليها وغير معلوم عددها وقبض الثمن ونثر الفلوس في مجلس البيع فأضاعها، فليس للشفيع طلب ذلك العقار وأخذه بالشفعة؛ لأن البدل وإن كان معلوماً حال عقد البيع فقسم منه مجهول في حال الشفعة ولذلك يتعذر حكم الحاكم[٤٧]وبذلك يشترط أن يكون البدل مالاً معلوم المقدار، بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال، مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل أجرة الحمام، لأن بدل الدار هنا ليس بمال وإنما هو الأجرة التي هي من قبيل المنافع، كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدل عن المهر[٤٨]وقيل: تجب إذا ملك العقار بعوض هو مال، أي: حتى لو ملكه بعوض ليس بمال كالنكاح والخلع والإجارة والصلح عن دم العمد لا تجب الشفعة، وكذا لو ملكه لا بعوض كالهبة والوصية والصدقة والإرث، لأن الشفيع إنما يأخذها بمثل ما أخذها به الدخيل أو بقيمته[٤٩]فقد اختَلفَ الفُقهاءُ فيما انتقَلَ بعِوضٍ غيرِ المالِ، نَحوَ أنْ يَجعلَ نَصيبَه الشِّقصَ من العَقارِ مَهرًا لزَوجَتِه أو يَكونَ الشِّقصُ عِوضًا في الخُلعِ أو في الصُّلحِ عن دَمِ العَمدِ، هل تَثبُتُ فيه الشُّفعةُ أو لا؟ فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلى أنَّه لا تَجبُ فيه الشُّفعة[٥٠]، قالَ الحَنفيةُ: لا شُفعةَ في الدارِ التي يَتزوَّجُ الرَّجلُ عليها أو الدارِ التي يُخالِعُ المَرأةَ بها أو يَستأجِرُ بها دارًا أو غيرَها، أو يُصالِحُ بها عن دَمِ عَمدٍ، أو يُعتِقُ عليها عَبدًا؛ لأنَّ الشُّفعةَ إنَّما تَجبُ في مُبادلةِ المالِ بالمالِ، وهذه الأعواضُ ليسَت بأَموالٍ، فإيجابُ الشُّفعةِ فيها خِلافُ المَشروعِ وقَلبٌ للمَوضوعِ[٥١].

المبحث الثالث موانع حق الشفعة

المطلب الأول: موانع حق الشفعة: (التنازل عن حق الشفعة هدم العقار، تلف العقار):

تسقط الشفعة بأمور عدة منها: ترك طلب الشفعة متى علم قدر وفق الشرط المحدد لذلك، وإذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع، والإبراء والتنازل عن الشفعة، والتنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح[٥٢]فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه لم يسقط حقه في طلبها بعد البيع، لأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحق قبل وجوبه ووجود سبب ووجوده محال [٥٣].

وروي ما يدل على أنَّ الشفعة تسقط بالتنازل عنها قبل البيع، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ)[٥٤]كما اختلف الفقهاء في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويض يأخذه الشفيع، فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لا يصح الصلح عن الشفعة على مال، فلو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة على مال لم يجز الصلح ولم يثبت العوض ويبطل حق الشفعة، قال الشافعية: تبطل شفعته إن علم بفساده[٥٥]أما بطلان الصلح فلانعدام ثبوت الحق في المحل لأن الثابت للشفيع حق التملك، وأنه عبارة عن ولاية التملك وأنها معنى قائم بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه فبطل الصلح ولم يجب العوض، وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة؛ فلأنه أسقطه بالصلح فالصلح وإن لم يصح فإسقاط حق الشفعة صحيح، لأن صحته لا تقف على العوض بل هو شيء من الأموال لا يصلح عوضا عنه فالتحق ذكر العوض بالعدم فصار كأنه سلم بلا عوض[٥٦]واتفق الفقهاء على أن الشفعة حق لا يقبل التجزئة، فإذا تنازل (سلم) الشفيع عن بعض المشفوع فيه كالنصف مثلاً، سقط حقه في كل المبيع؛ لأنَّه لما سلَّم في النصف بطل حقه فيه بصريح الإسقاط، وبطل حقه في الباقي؛ لأنَّه لا يملك حق تفريق الصفقة على المشتري، فسقطت شفعته في الكل، منعاً من إضرار المشتري في تفريق الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر، لكن كما لو قال أبو يوسف، ورأيه هو الراجح عند الحنفية: لا تسقط الشفعة في حال طلب نصف المشفوع فيه ويظل الحق للشفيع في أخذ الكل أو ترك الكل[٥٧]أما في تلف المشفوع فيه أو بعضه، يرى الحنابلة والثوري وهو قول للإمام لشافعي رحمه الله: وإن تَلِفَ الشِّقْصُ أو بعضُه في يَدِ المُشْتَرِي، فهو من ضَمَانِه؛ لأنَّه مِلْكُه تَلِفَ في يَدِه، ثم إن أرادَ الشَّفِيعُ الأَخْذَ بعدَ تَلَفِ بعضِه، أَخَذَ المَوْجُودَ بحِصَّتِه من الثَّمنِ، سواءٌ كان التَّلَفُ بفِعْلِ اللَّه تعالى أو بفِعْلِ آدَمِيٍّ، وسواءٌ تَلِفَ باخْتِيارِ المُشْتَرِي، كنَقْضِه لِلبِنَاءِ، أو بغير اخْتِيارِه، مثل أن انْهَدَمَ، ثم إن كانت الأنْقاضُ، مَوْجُودةً أخَذَها مع العَرْصَةِ بالحِصَّةِ، وإن كانت مَعْدُومةً أخَذَ العَرْصةَ وما بَقِيَ من البنَاءِ[٥٨]ويرى الحنفية وهو

قول للإمام الشافعي رحمه الله: أن للشفيع أن يأخذ الموجود بحصته من الثمن إذا كان التلف بفعل آدمي، أما إذا كان بفعل الله تعالى فعليه أن يأخذه بكل الثمن أو يترك، فإذا كان التلف بفعل آدمي رجع بدله إلى المشتري فلا يتضرر، أما إذا كان بفعل الله فلا يرجع على أحد فيتضرر، والضرر لا يزال بالضرر[٥٩]

والراجح من الاقوال: نرى التفرقة بين التلف، فإذا كان بفعل آدمي أخذ الموجود بحصته من الثمن؛ لأن حق المشتري لن يضيع؛ حيث إنه سيعود على المتلف ببدله، أما إذا كان بفعل الله تعالى، فإنما يأخذه بكل الثمن؛ لأنه بدون ذلك يحصل ضرر على المشتري، والقاعدة الشرعية: الضرر لا يزال بالضرر والله أعلم [٦٠].

المطلب الثاني: آثر الموانع على حق الشفعة

ومن آثر الموانع فهنالك موانع تؤثر في حق الشفعة منها:

إذا تم البيع عبر مزاد علني وفقًا للإجراءات المقررة قانونيًا، فالأصل أن من باع أو بيع لا شفعة له، ومن اشترى أو ابتيع له فله الشفعة، لأن الأول بأخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع، والمشتري لا ينقض شراؤه بالأخذ بالشفعة لأنه مثل الشراء "وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له" وكذلك إذا باع وشرط الخيار لغيره فأمضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له، لأن البيع تم بإمضائه، بخلاف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري[٦١]ومنها إذا كان العقار تم بيعه لغرض تحويله لمكان عبادة، فما كان في العقار مما لا يجوز بيعه، ولا يملك بالبيع على حال، فلا شفعة فيه، مثل بيع الأوقاف والخانات المُسبلة، والسقايات، والآبار التي للسبيل، فلا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى تسبيله جائزًا أو وقفه[٦٢]ومن لم يَرَ ذلك جائزًا، فهو وسائر العَقَارات سواء، وفيه الشفعة؛ وذلك لأن من صحَّحَ الوقف منع من انتقال الملك بالبيع، فلم تجب فيه الشفعة، ومن لم يصحح الوقفَ جوّز البيع وأوجب فيه الشفعة، وأجمع المسلمون على بُطلان بيع المساجد؛ وذلك لأنه إذا صُلِّي فيها فقد زال ملكه عنها بالإجماع، فصار الملك لله تعالى، فلم يجز بيعها[٦٣]وروي عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ) [٦٤]. فالموانع التي تبطل الشفعة بعد ثبوتها قسمان:

القسم الأول اختياري، **والقسم الثاني** ضروري، فالاختياري نوعان:

النوع الأول: الصريح وما تجري مجراه: ك أبطلت شفعتي أو أسقطتها أو أبرأتك من الشفعة أو سلمتك الشفعة وما إلى ذلك من الألفاظ، ولو قال أجنبي للشفيع سلم الشفعة للمشتري فقال سلمها لك أو وهبتها وأعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان؛ لأن الأجنبي إذا خاطبه لزيد فقال سلمتها لك فكأنه قال سلمتها له من أجلك[٦٥]فإن قال الشفيع لما خاطبه الأجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبت لك شفعتها لم يكن ذلك؛ لأنه كلام مبتدأ، كذا لو سمع الشفيع عقد البيع وقال هو مناسب، يسقط حق الشفعة، وليس له بعد ذلك طلب الشفعة [٦٦].

النوع الثاني: الدلالة: وهي كل ما يدل على عقد البيع من طرف الشفيع أو على الرضا بحكم العقد للمشتري، وذلك كترك الطلب فوراً، والمساومة، والاستئجار من المشتري، والأخذ مزارعة، والأخذ معاملة، والاستيداع، وطلب الشفيع أن يعطي له المشفوع صدقة، وقول المشتري للشفيع بعت تولية، (هو البيع بثمن مثل الذي اشتراه به بعد بيانه ذلك)[٦٧]وقال الشفيع هو مناسب، وقول الشفيع للمشتري يعني تولية، وقول المشتري للشفيع إنني قد صرفت كذا على البناء فإذا كنت تعطيني المصاريف أبيعك ما أخذته، فقال له الشفيع مناسب فهذه الأشياء تسليم دلالة[٦٨]وكذا لو أراد الشفيع بعد أن سمع بعقد البيع اشتراء العقار المشفوع من المشتري أو استئجاره منه يسقط حق شفعته ولا يعود له حق الشفعة بامتناع المشتري عن البيع أو الإيجار؛ لأن ذلك دليل الإعراض[٦٩].

القسم الثاني: الضروري: نحو: أن يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الأخذ بالشفعة فتبطل شفعته وهذا عندنا ولا تبطل بموت المشتري وللشفيع أن يأخذ من وارثِهِ[٧٠].

فمن مُبْطِلاتُ الشُّفْعةِ:

١- تَسْلِيمُهَا بَعْدَ البَيْعِ: لأنّ الشفيع أسقط حقّه بعد تقرر سببه (لَا قَبْلَهُ) أي لا يُبطِل الشفعة تسليمُها قبل البيع، لأنّه أسقطها قبل وجود سببها إن كان سببها البيع، وقبل وجود شرطه إن كان سببها اتصال الأملاك، والبيع شرطه، وهو الصحيح [٧١].

٢- الصُلْحُ: أي: صلح الشفيع عن شفعة على عَوِضٍ (مَعَ بُطْلَانِهِ) أي بطلان الصلح، لأنّه أسقطها باختياره فيردّ العوض لأنّه أخذه بغير استحقاقٍ، لأنّ المال لا يستحقّ إلا بمقابلة ملك، وحقّ الشفعة ليس بملك بل حقّ تملُّكٍ، فلا يصحّ الاعتياض عنه، و(مَوْتُ الشَّفِيعِ) بعد البيع قبل القضاء

بالشفعة[٧٢]ولا ينتقل حقّ الأخذ بالشفعة إلى وارثه، و(بَيْعُ) الشّفيع (مَا يَشْفَعُ بِهِ) بلا خِيار للبائع (قَبْل القَضَاءِ) له وشفَعَ حِصَّةَ أَحَدِ المُشْتَرِينَ لَا أَحَدِ البَاعَةِ، فإن سَلَّمَ شَرَاءَ زَيْدٍ، فَظَهَرَ شِرَاءُ غَيْرِهِ، أَوْ الشَّرَاءَ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ بِأَقَلَّ، أَوْ بِمِثْلِيّ، لَا تَسْقُطُ، لَا إِنْ ظَهَرَ بِقِيمِيّ قِيمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ[٧٣].

الخاتمة

وختاماً، يتضح أنَّ حق الشفعة في الفقه الإسلامي ليس مجرد إجراء مالي، بل هو منظومة لحماية الجوار، ورفع الضرار، وتوثيق أواصر المودة ومنع المنازعات الناتجة عن دخول أجنبي بين الشركاء، فقد وازنت الشريعة بحكمة بالغة بين مصلحة الشفيع في التملك وبين حرية التصرف، مجسدةً بذلك مبدأ لا ضرر ولا ضرار، وبذلك تبقى الشفعة شاهدة على عظمة الفقه الإسلامي، ومن خلال تناولني للموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إبراز أهمها على النحو الآتي:

١. حق الشفعة بين الشركاء في المال الشائع لا بد أن يكون الشفيع شريكاً في العقار المملوك على الشيوع، وأن يكوف الشفيع شريكاً في الشيوع وقت البيع أي أنَّ ملكية الشفيع سابقة على البيع لكي يتمكن من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة.

٢. الشفعة حق استثنائي، أنَّه يؤدي تملك الشفيع العقار المشفوع جبراً على المشتري، وبدون رضاه.

٣. إنَّ مقاصد الشرع من شرعية الشفعة تكمن في رفع الضرر عن الشفيع أياً كان نوعه سواء كان ناشئاً عن القسمة أو المداخلة أو المخالطة أو الجوار، ويكفي احتمال وجود الضرر دون تحققه.

٤. الشفعة لا تقبل التجزئة، فليس للشفيع أن يطلب بالشفعة بعض العقار المشفوع ويترك بعضه، لكن إذا تعددت الصفقة جاز للشفيع أن يأخذ بالشفعة بعض الصفقات دون بعض، فلا يجوز للشفيع أن يأخذ جزء من العقار المشفوع ويترك جزء منه جبراً على المشتري، لأنَّ في ذلك تفريق للصفقة واضرار بالمشتري.

٥. إنَّ الأخذ بالشفعة لا بد من اتخاذ إجراءات معينة، ومنها يرتبط بها حق الشفيع حيث إنَّه إذا قام الشفيع بهذه الإجراءات فإنَّ حق الشفعة يثبت له، إذا لم يراعيها فإنَّ حقه فيها يسقط.

٦. كما أنَّ للشفعة شروط معينة يجب أن تتوافر لدى المطالبة بالشفعة فبدون هذه الشروط لا يثبت حق الشفعة للشفيع.

٧. إنَّ الراجح– والله أعلم– أنَّ الشفعة على التراخي؛ لكن لا بدَّ أن يحدد لذلك أجل لنرفع الضرر عن الشفيع وعن المشتري، ويتولى تحديد الأجل القاضي أو ولي الأمر العام حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن نكون قد استفدنا وأفدنا غيرنا، فلله الحمد والشكر، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد الذهلي، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية– لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨- ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ.

١٠. البناية شرح الهداية، محمود، بن أحمد بن بدر الدين العيني، الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط١، ١٤٣٩- ١٤٤٥هـ.

١٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣. الجامع لفوائد بلوغ المرام، عبد الرحمن بن ناصر البراك، قيدها: عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ط٢، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

١٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩- ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، ار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين أسد، محمد نعيم العرقسوسي، أكرم البوشي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٧. شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار – الكويت، ط١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

١٨. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٩. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د. ط، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٢٠. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [موريتانيا- نواكشوط]، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٢٢. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، (١٣١٠هـ).

٢٣. فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠- ١٠١٤هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، دار الفكر- سورية – دمشق، ط٤.

٢٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، عليّ الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٦. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، د. ط.

٢٨. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١- ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠- ٢٠٠٨م.

٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٠. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د. ط.

٣١. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة - السعودية، د. ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٤. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤٠٠هـ.

٣٥. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٦. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٣٧. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨- ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٩. المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠. منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧- ١٤٣٥هـ.

٤١. الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩هـ]، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٣. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ- ١٤٣٢هـ.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (ج٨/ ص ١٨٣).

(٢) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨ م، (ج١/ ص٤٧٢).

(٣) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م، (ج١/ ص ٤٨٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧– ١٣٢٨هـ، (ج٥/ ص ١٣).

(٥) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين– مكتبة الإمام مالك [موريتانيا– نواكشوط]، ط١، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥ م، (ج٣/ ص ٤٦١).

(٦) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨– ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١ م، (ج٢، ص ٣٤٩).

(٧) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١– ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠– ٢٠٠٨ م، (ج٩/ ص ٣٤١).

(٨) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢ م، (ج٦/ ص٢٠٤)

(٩) التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط١، ١٤٣٩– ١٤٤٥هـ، (ج٢/ ص٢٣٤).

(١٠) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، حيث ولد سنة ٦٩١ هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الأعلام: خير الدين، الزركلي، (ج٦/ ص ٥٦).

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م، (ج٢/ ص٩٢).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب: في الهبة والشفعة، (ج٦/ ص٢٥٥٩)، رقم الحديث (٦٥٧٧).

(١٣) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩– ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، ار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩ م، رقم الحديث (٢٤٩٤)، (ج٣/ ص٥٤٤).

(١٤) الجامع لفوائد بلوغ المرام، عبد الرحمن بن ناصر البراك، قيدها: عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ط٢، ١٤٤٢هـ– ٢٠٢٠ م، (ج٢/ ص٢٨٨).

(١٥) الإمام مالك: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل، ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين، الذهبي، (ج٨، ص ٤٨).

(١٦) الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم =العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين، الذهبي، (ج١٠، ص ٦).

(١٧) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢ م، (ج٦/ ص ٢٠٥).

[١٨] الإمام أبو حنيفة: هو الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين، الذهبي، (ج٦، ص ٣٩٠).

[١٩] معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨- ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م، (ج٦/ ص٣٩١).

[٢٠] المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤٠٠هـ، (ص ١٨١).

[٢١] وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ- ١٤٣٢هـ، (ج٤/ ص ٣٣٦).

[٢٢] منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧- ١٤٣٥هـ، (ج٦/ ص ٤١٨).

[٢٣] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، (ج٦/ ص ٢٥٦٠)، حديث رقم (٦٥٧٩).

[٢٤] منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧- ١٤٣٥هـ، (ج٦/ ص٤٢٠).

[٢٥] مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة – السعودية، د. ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، ج (٣٠/ ص ٣٨٣).

[٢٦] الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م، (ج٦/ ص ٢٠٧).

[٢٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، (ج٥/ ص ٢٢).

[٢٨] الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، دار الفكر- سورية – دمشق، ط٤، (ج٦/ ص ٤٩١٩).

[٢٩] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م، (ج٣/ ص٣٩٥).

[٣٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، (ج٥/ ص ١٤).

[٣١] الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، (ج٣/ ص١٥).

[٣٢] الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩هـ]، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، (ج٤/ ص ١٠٣٣).

[٣٣] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م، (ج٤/ ص ٣٥٦).

[٣٤] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (ج٧/ ص ٧٢).

[٣٥] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م، ج٧/ ص ٢٨١).

[٣٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (ج٣/ ص١٢٢٩)، رقم الحديث (١٦٠٨).

[٣٧] ابن المنذر: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين، الذهبي، (ج١٤/ ص ٤٩٠).

[٣٨] الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، (ص١٠٩).

[٣٩] اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد الذهلي، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م، (ج٢/ ص٢٠).

[٤٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، (ج٤/ ص ٤١).

[٤١] الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م، (ج٦/ ص٢١٠).

[٤٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، (ج٥/ ص٥).

[٤٣] الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م، (ج٦/ ص٢١٠).

[٤٤] المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (ج٧/ ص٤٩٧).

[٤٥] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (ج٢/ ص٧٦٧).

[٤٦] القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، (ص ١٨٩).

[٤٧] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (ج٢/ ص٧٨٢).

[٤٨] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة، (ص١٩٨).

[٤٩] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م، (ج٢/ ص ٤٢).

[٥٠] الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، (ج٤/ ص٣١٨).

[٥١] البناية شرح الهداية، محمود، بن أحمد بن بدر الدين العيني، الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م، (ج١١/ ص٣٥٣).

[٥٢] وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ- ١٤٣٢هـ، (ج٤/ ص ٣٥٦).

[٥٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، (ج٥/ ص ١٩).

[٥٤] مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م، رقم الحديث (١٥٠٩٤)، (ج٢٣/ ص٣١٨).

[٥٥] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، عليّ الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م، (ج٧/ ص١٨).

[٥٦] العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، (ج٩/ ص٤١٤).

[٥٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م، (ج٣/ ص ٣٩٥).

[٥٨] المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (ج٧/ ص ٤٧٨).

[٥٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، (ج٥/ ص ٢٧٣).

[٦٠] الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م، (ج٦/ ص٢١٤).

[٦١] الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، (ج٤/ ص٣٢٢).

[٦٢] شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار – الكويت، ط١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢ م، (ج٦/ ص١٣٠).

[٦٣] المصدر نفسه، (ج٦/ ص١٣٠).

[٦٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (ج٣/ ص١٢٢٩)، رقم الحديث (١٦٠٨).

[٦٥] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ج٢/ ص٧٧٨).

[٦٦] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ج٢/ ص٧٧٨).

[٦٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، (ج٥/ ص ٢١).

[٦٨] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ج٢/ ص٧٧٨).

[٦٩] المصدر نفسه، (ج٢/ ص ٧٧٩).

[٧٠] الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، (١٣١٠هـ): ج٥، ص ١٨٢.

[٧١] فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠- ١٠١٤هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م): ج٢، ص ٣٩٨- ٣٩٩.

[٧٢] فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠- ١٠١٤هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (ج٢/ ص ٣٩٨- ٣٩٩).

[٧٣] المصدر نفسه، (ج٢/ ص ٣٩٨- ٣٩٩).